

**السلسلة M**

**الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي  
وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة**

**الخصائص التقنية للمنارات الراديوية للاستدلال  
على مواقع الطوارئ (EPIRB) التي تعمل على الترددين الحاملين MHz 121,5 وMHz 243**

**التوصيـة ITU-R  M.690-3  
(2015/03)**

تمهيـد

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

**سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)**

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار ITU-R 1. وترد الاستمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

|  |  |
| --- | --- |
| **سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية**  (يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>) | |
| **السلسلة** | **العنـوان** |
| **BO** البث الساتلي | |
| **BR** التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية | |
| **BS** الخدمة الإذاعية (الصوتية) | |
| **BT** الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) | |
| **F** الخدمة الثابتة | |
| **M الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة** | |
| **P** انتشار الموجات الراديوية | |
| **RA** علم الفلك الراديوي | |
| **RS** أنظمة الاستشعار عن بعد | |
| **S** الخدمة الثابتة الساتلية | |
| **SA** التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية | |
| **SF** تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة | |
| **SM** إدارة الطيف | |
| **SNG** التجميع الساتلي للأخبار | |
| **TF** إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت | |
| **V** المفردات والمواضيع ذات الصلة | |

|  |
| --- |
| ***ملاحظة****: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.* |

*النشر الإلكتروني*جنيف، 2015

© ITU 2015

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من  
الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

التوصيـة ITU-R M.690-3

الخصائص التقنية للمنارات الراديوية للاستدلال على مواقع الطوارئ (EPIRB)  
التي تعمل على الترددين الحاملين MHz 121,5 وMHz 243

(2015-2012-1995-1990)

مجال التطبيق

تتضمن هذه التوصية خصائص تقنية ينبغي أن تمتثل لها المنارات الراديوية للاستدلال على مواقع الطوارئ (EPIRB) المهيأة للعمل على الترددين الحاملين MHz 121,5 وMHz 243.

إن الخصائص الإضافية للمنارات الراديوية EPIRB المهيأة للنقل في الطائرة محددة في الملحقات الخاصة باتفاقية الطيران المدني الدولي.

الكلمات الرئيسية

بحرية، منار راديوي لتحديد مواقع الطوارئ، MHz 121,5، MHz 243

المختصرات/مسرد المصطلحات

EPIRB منار راديوي للاستدلال على موقع الطوارئ

ICAO منظمة الطيران المدني الدولي

إن جمعية الاتصالات الراديوية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن لوائح الراديو تحدد الغرض من إشارات المنارات الراديوية للاستدلال على مواقع الطوارئ (EPIRB)؛

*ب)* أنه ينبغي للإدارات التي تسمح باستعمال المنارات EPIRB العاملة على الترددين الحاملين MHz 121,5 وMHz 243 أن تسهر لتكون هذه المنارات مطابقة لتوصيات القطاع ITU-R الخاصة بهذا الموضوع وللمعايير والممارسات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)،

توصـي

**1** أن تكون الخصائص التقنية للمنارات، EPIRB العاملة على الترددين الحاملين MHz 121,5 وMHz 243 مطابقة للملحق 1.

ال‍ملحـق 1  
  
الخصائص التقنية للمنارات الراديوية للاستدلال على مواقع الطوارئ  
التي تعمل على الترددين الحاملين MHz 121,5 وMHz 243

ينبغي للمنارات الراديوية للاستدلال على مواقع الطوارئ (EPIRB) التي تعمل على الترددين الحاملين MHz 121,5 وMHz 243 أن تفي بالشروط التالية (انظر الملاحظة 1):

أ ) ينبغي أن يكون البث في ظروف ومواقع الهوائيات العادية مستقطباً رأسياً وأن يكون شامل الاتجاهات في المستوى الأفقي بشكل أساسي؛

ب) ينبغي أن تكون الترددات الحاملة مشكلة بالاتساع (تبلغ نسبة دورة التشغيل الدنيا %33) مع أدنى عمق للتشكيل يبلغ 0,85؛

ج) ينبغي أن يتألف البث من إشارة تردد سمعي مميزة يتم الحصول عليها من تشكيل اتساع الترددات الحاملة مع كنس تردد سمعي نحو الأعلى أو نحو الأسفل لا يقل عن Hz 700 في المدى المحصور بين Hz 300 وHz 1 600 ومع معدل تكرار كنس يتراوح بين مرتين وأربع مرات في الثانية الواحدة؛

د ) ينبغي أن يتضمن البث تردداً حاملاً معرفاً بوضوح يتميز عن مركبات التشكيل بنطاق جانبي؛ وينبغي لنسبة %30 على الأقل من القدرة أن تكون محتواة في كل لحظة ضمن:

Hz 30 ± من التردد الحامل على MHz 121,5؛

Hz 60 ± من التردد الحامل على MHz 243؛

ﻫ ) ينبغي أن يكون صنف الإرسال A3X؛ غير أنه يمكن استعمال أي نمط من التشكيل تتوفر فيه المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات ب) و ج) و د ) أعلاه شرط ألاّ يسيء ذلك إلى تحديد موقع المنار الراديوي بدقة.

ملاحظـة 1 - تحدد الملحقات الخاصة باتفاقية الطيران المدني الدولي الخصائص الإضافية اللازمة للمنارات EPIRB المحمولة على متن طائرة.